**A**



**CWS/8/18**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **27 أكتوبر 2020**

# اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الثامنة

**جنيف، من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2020**

تقرير فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي (المهمة رقم 62)

*وثيقة من إعداد المكتب المشرف على* *فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي*

### معلومات أساسية

1. وافقت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير) في دورتها السادسة على المهمة رقم 62 التي تنص على: "استعراض معايير الويبو ST.6 وST.8 وST.10 وST.11 وST.15 وST.17 وST.18 وST.63 وST.81 لأغراض النشر الإلكتروني لوثائق الملكية الفكرية؛ واقتراح تعديلات على تلك المعايير عند الاقتضاء" (انظر الفقرات من 143 إلى 151 من الوثيقة CWS/6/34). وأنشأت لجنة المعايير للقيام بهذه المهمة فرقة عمل باسم "فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي"، وعيّنت مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية مشرفاً عليها (انظر الفقرات من 145 إلى 153 من الوثيقة CWS/6/34). وقدمت فرقة العمل، في الدورة السابعة للجنة المعايير، خطة لمناقشة الممارسات القائمة، وتحديد شروط لمراجعة المعايير، وترتيب المعايير حسب الأولوية من أجل استعراضها. وعُيّن مكتب الولايات المتحدة مشرفاً على فرقة العمل (انظر الفقرات من 102 إلى 104 من الوثيقة CWS/7/29).

### التقرير المرحلي

1. أعدّ المكتب المشرف على فرقة العمل مشروع خطة عمل بالتشاور مع المكتب الدولي وعمّمه على فرقة العمل لتقدم تعليقاتها بشأنه. وتهدف خطة العمل إلى تحديث معايير وممارسات الويبو القائمة لنشر المعلومات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. ولتحقيق هذا الهدف، ستضطلع فرقة العمل بما يلي:

* استعراض معايير الويبو في لأغراض النشر الإلكتروني لوثائق الملكية الفكرية؛
* استعراض ممارسات النشر لتحسين التعميم الرقمي للمعلومات؛
* اقتراح تعديلات لإدخالها على تلك المعايير إذا لزم الأمر.

1. وتتضمن خطة العمل الخطوات التالية، مع مؤشر على وضعها الحالي:

* تبادل مكاتب الملكية الفكرية الممارسات القائمة بشأن النشر الإلكتروني (*الوضع - مستكمل*)؛
* مناقشة التحديات القائمة التي تواجهها العمليات الحالية (*الوضع - مستكمل*)؛
* تبادل الخطط المستقبلية للنشر الإلكتروني ومناقشتها (*الوضع - مستكمل*)؛
* الاتفاق على تعريف المنشورات الإلكترونية ومعاييرها (*الوضع - مستكمل*)؛
* مناقشة أنواع الملفات: الصور، والبيانات المرجعية، ونص البيانات الكامل (*الوضع – مناقشات أولية*)؛
* الاتفاق على شروط استعراض المعايير (*الوضع – قيد التطور*)؛
* ترتيب المعايير حسب الأولوية لاستعراضها ضمن وصف المهمة (*الوضع – مستكمل*)؛
* مباشرة استعراض المعايير القائمة واقتراح تحديثات عند الاقتضاء (*الوضع – جارٍ*).

1. وعقدت فرقة العمل اجتماع WebEx على الإنترنت في 16 مارس 2020. وشملت مواضيع المناقشات "تعريف النشر الإلكتروني" والترتيب المقترح للمعايير حسب الأولوية لاستعراضها.
2. واقترحت فرقة العمل التعريف التالي للنشر الإلكتروني استناداً إلى تلك المناقشات. ويمكن إضافة تعريفات لمصطلحات أخرى حسب الاقتضاء.

**النشر الإلكتروني** – إتاحة (كامل) محتوى البراءة الممنوحة أو وثيقة الطلب المنشورة للجمهور في دعامة إلكترونية.

1. يمكن النفاذ إلى الدعامة الإلكترونية عن طريق الإنترنت؛
2. يمكن أن يقدم النشر نسخاً مختلفة من أنساق الملف للوثيقة. فعلى سبيل المثال، يمكن تقديم الوثيقة في شكل نص منظّم قابل للقراءة آلياً و/أو في شكل صور عن الوثيقة. ويُفضل استخدام النُسخ القابلة للقراءة آلياً عند الإمكان؛
3. يجب أن يقدم النشر كحدّ أدنى الوثيقة بكاملها، على النحو المنصوص عليه في قوانين مكتب الملكية الفكرية ولوائحه التنظيمية ونظامه الأساسي؛
4. يمكن أن تتضمن المنشورات بعض الرسوم والأشكال البيانية والصور والجداول والصور الفوتوغرافية والتركيبات الكيميائية وبيانات التسلسل الجيني وصيغ الجزيئيات وتعابير الرياضيات وأي معلومات إضافية أخرى كانت ترد في الوثيقة الكاملة؛
5. يجب أن تكون المنشورات ملائمة للاستخدام على عدة منصات للأجهزة الإلكترونية المحوسبة، كالهواتف والألواح الإلكترونية والحواسيب؛
6. يجب أن يكون النفاذ إلى المنشورات سهلاً، كوثائق فردية أو كمجموعة، من أجل تعميمها على الجمهور.
7. أما المسائل المفتوحة التي لا تزال قيد النقاش من قبل فرقة العمل فهي التالية:

* أشار أحد المكاتب إلى الحاجة إلى آلية تضمن الاسترجاع بشكل منفصل، مثل الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN) أو معرّف الوثيقة الرقمي (DOI)؛
* وأشار أحد المكاتب أيضاً إلى مفهوم الصحة فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني مثلاً؛
* وفي إطار تعليق قدّم على البند الثاني (ب) الوارد في الفقرة 5 أعلاه، قُدمت توضيحات إضافية لعبارة "نسخ مختلفة". ورداً على تعليق قُدّم على البند الثالث (ج) الوارد في الفقرة 5 أعلاه، ترى فرقة العمل أن النشر يعني النشر الكامل وتفضل ألا تحدد المكونات/الأقسام التي يجب أن تكون مشمولة؛
* واقترح أحد المكاتب إدراج المعيار ST.50 كجزء من تلك المهمة: ST.50 "مبادئ توجيهية لإصدار تصويبات وبدائل وإضافات تتعلق بمعلومات البراءات".

1. واستناداً إلى المناقشات التي دارت على موقع ويكي، وخلال الاجتماع على الإنترنت، تم الاتفاق على الترتيب المعايير حسب الأولوية لاستعراضها على النحو التالي:

الأول- المعيار ST.10: وثائق البراءات المنشورة (نوفمبر 1997)

تركز تلك المبادئ التوجيهية بشكل أساسي على المنشورات الورقية.

* المعيار ST.10/A: نسق وثائق البراءات (أبريل 1994) نسق (الهوامش، الحجم) وثائق البراءات
* المعيار ST.10/B: شكل مكونات بيانات قائمة المراجع (ديسمبر 2008)
* المعيار ST.10/C: عرض مكونات بيانات قائمة المراجع (أغسطس 2017)
* المعيار ST.10/D: الخصائص المادية لوثائق البراءات (أكتوبر 2016)

الثاني: المعيار ST.6: توصية لترقيم وثائق البراءات المنشورة (ديسمبر 2002)

تحيل هذه المبادئ التوجيهية إلى عنصر معين في عملية نشر البراءات

*واقترح مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية (UKIPO) إدراج استعراض المعيار ST.13 نظراً لتداخل المعيارين.*

الثالث – المعايير المرتبطة بالجرائد/ الصحف – ST.11، وST.19، وST.17، وST.18، وST.63، وST.81

* المعيار ST.11: توصية بشأن الحد الأدنى من الفهارس الواجب إدراجها في جرائد البراءات أو نشرها مع جرائد البراءات (ديسمبر 1990)

توصيات بشأن نشر الفهارس التي تصدرها مكاتب الملكية الصناعية بشكل سنوي/ نصف سنوي/ فصلي

*واقترح مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية إدراج استعراض المعيار ST.19 نظراً لصلته الوثيقة بذلك المعيار.*

* المعيار ST.17: توصيات لترميز عناوين الإعلانات الصادرة في الجرائد الرسمية (ديسمبر 1990)

*وتودّ فرقة العمل الاستماع إلى تعليقات المكاتب التي نفذت ذلك المعيار لنشر جرائدها، ومناقشة إمكانية أرشفة ذلك المعيار. ويبدو أن تلك المعلومات متاحة بشكل أسهل عن طريق مصادر أخرى (مثل سجلات البراءات الخاصة بمكاتب الملكية الفكرية أو نظام استرجاع معلومات طلبات البراءات (PAIR) لمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (UPSTO)).*

* المعيار ST.18: توصية بشأن جرائد البراءات وغيرها من صحف إعلان أخبار البراءات (نوفمبر 1997)

*وتوصي فرقة العمل بتحديث ذلك المعيار بعد المعايير الأخرى لأنه يحيل إلى عناصر موصوفة في معايير أخرى لا تزال قيد النقاش مثل معلومات أرقام البراءات، ومعلومات تصنيف البراءات وما إلى ذلك.*

* المعيار ST.63: توصية بشأن محتوى وشكل جرائد العلامات التجارية (نوفمبر 1997)
* المعيار ST.81: توصية بشأن محتوى وشكل جرائد التصاميم الصناعية (نوفمبر 1997)

*ويودّ المكتب المشرف على فرقة العمل أن يعمل مع مكتب آخر للإشراف على هذا الاستعراض، لأن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) على إحاطة بممارسات براءات التصميم وليس محيطاً بالتصاميم الصناعية. وأثيرت هذه النقطة خلال الاجتماع عبر الإنترنت (WebEx). ولما يتطوّع أي مكتب لهذه المهمة حتى الآن.*

الرابع – المعيار ST.8: معيار لتدوين رموز التصنيف الدولي للبراءات في السجلات القابلة للقراءة آلياً (مارس 2011)

تحيل تلك المبادئ التوجيهية إلى عنصر معين في عملية نشر البراءات.

الخامس – المعيار ST.15: مبادئ توجيهية لصياغة عناوين الاختراعات في وثائق البراءات (ديسمبر 1995)

*تحيل تلك المبادئ التوجيهية إلى عنصر معين في عملية نشر البراءات.*

*واقترحت معظم المكاتب عدم أرشفة هذا المعيار.*

### الخطوات التالية

1. في ضوء التعليقات التي تم تلقيها بشأن عملية الاستعراض وشروط الاستعراض التي ينبغي تطبيقها، بدأ المكتب المشرف على فرقة العمل باستعراض المعيار ST.10 ليكون بمثابة تجربة لعملية الاستعراض. ونجد أن من شأن ذلك أن يكسبنا خبرة في تطوير العملية والشروط لاستعراض المعايير المتبقية. وستنشر التعديلات المقترحة على موقع ويكي لتلقي التعليقات بشأنها. وينتظر المكتب المشرف على فرقة العمل من أعضاء الفرقة أن يكونوا نشطين في التزامهم ودعمهم لتلك المهمة.

### مراجعة الجزء 6 من دليل الويبو

1. تلقى المكتب الدولي، في إطار تحديث مواد الويبو، استفساراً عن التوصيات بشأن المواقع الإلكترونية الخاصة بمكاتب الملكية الفكرية. ويحتوي الجزء 6 من دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية على توصيات بشأن المحتويات الدنيا للمواقع الإلكترونية الخاصة بمكاتب الملكية الفكرية حُدّث للمرة الأخيرة في عام 2002. واقتُرح بأن يُستعرض الجزء 6 ويُحدّث.
2. وناقش المكتب الدولي ذلك الاقتراح مع فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي واتفق على أن ذلك الاقتراح يتماشى مع مهمة فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي المتمثلة في اقتراح تعديلات على معايير الويبو الأقدم عهداً في ضوء التطورات الأخيرة في مجال النشر الإلكتروني. وبعد التشاور مع المكتب الدولي، يقترح المكتب المشرف على فرقة العمل إضافة ذلك البند إلى المهمة رقم 62 لتضطلع به فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي. وتنوي فرقة العمل، من أجل تنفيذ العمل المقترح، أن تجمع المعلومات بشأن المواقع الإلكترونية الخاصة بمكاتب الملكية الفكرية من الأعضاء في فرقة العمل ومن مراقبي الصناعة، وأن تقيّم بعد ذلك ما إذا كان هناك حاجة إلى مجموعة أوسع. واقتُرح أن تعدّل المهمة 62 على النحو التالي:

"**المهمة رقم 62**: استعراض معايير الويبو التالية: ST.6 وST.8 وST.10 وST.11 وST.15 وST.17 وST.18 وST.63 وST.81، والجزء 6 من دليل الويبو، لأغراض النشر الإلكتروني لوثائق الملكية الفكرية؛ واقتراح تعديلات على تلك المعايير والمواد عند الاقتضاء".

1. إن لجنة المعايير مدعوة إلى ما يلي:
2. *الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة، بما في ذلك تعريف النشر الإلكتروني؛*
3. *والإحاطة علماً بالتقدم الذي أحزته فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي حتى الآن، وتشجيع مكاتب الملكية الفكرية على المشاركة بشكل نشط في مناقشات فرقة العمل؛*
4. *والموافقة على التعديل المقترح للمهمة رقم 62 الوارد في الفقرة 10 أعلاه.*

[نهاية الوثيقة]